البطلان النسبي في العقود المدنية (دراسة قانونية)

Relative invalidity in civil contracts: A Legal Study

م.د. روى سلمان الشمري

كلية التربية الأساسية –جامعة واسط

rkhlef@uowasit.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٩/١١

الملخص:

يعد البطلان من الموضوعات المهمة في التشريعات القانونية لما يترتب عليه من مخالفة لقواعد ومقوماته الانسانية وعدم استقرار في المعاملات ولما تثيره من انعدام الثقة المتبادلة بين أطراف العقد او الغير وماله من آثار رجعيه على العقد موضوع النزاع، هذا فقد يتحقق البطلان المطلق او النسبي في بعض التشريعات المقارنة كتحقيق للتوازن النسبي وأعادة التوازن لأطراف العقد لذا سنحاول في هذه البحث ان نبين الحالات التي يتوجب الحكم على العقد بالبطلان الكامل او بالبطلان النسبي مع بيان موقف التشريع العراقي والقضاء والمقارن.

الكلمات المفتاحية: البطلان، البطلان النسبي، العقد، التشريع المدني، التطبيق القضائي

Abstract

Invalidation is considered one of the important topics in legal legislation. This is because of the violation of its human rules or components, the instability of transactions, the lack of mutual trust it raises between the parties to the contract or third parties, and its retroactive effects on the contract that is the subject of the dispute. This may achieve absolute or relative invalidity in some comparative legislation as a means of achieving relative balance and restoring balance to the parties of the contract. Therefore, we will try, in this research, to show the cases in which the contract must be ruled as complete invalidity or relative invalidity, while explaining the position of the Iraqi legislation, the judiciary, and the comparative.

Keywords: Invalidity, relative invalidity, contract, civil legislation, judicial application

المقدمة

يعد العقد من اهم التصرفات القانونية التي يلجأ اليها الاشخاص لترتيب اثار مادية او معنوية، ولا يكون لهذا التصرف (العقد) اثرا الا إذا توفرت جميع اركانه وتحققت مشروعيته وبخلافة يعد غير صحيح ويصطبغ بمصطلح البطلان المطلق ان كان غير مشروع بالذات او نسبيا ان كان غير مشروع وصفاً، حسب النظرية التقليدية، هذا ومع عدم استقرار الفقه القانوني حول الأخذ بالبطلان المطلق او النسبي للعقد مع اختلاف التشريعات المقارنة بالأخذ بها.

اهمية البحث: تعد المنافع هي الهدف الاساسي من ابرام العقود والتصرفات القانونية الاخرى وهي مختلفة باختلاف طبيعة هذه التصرفات وآلية تحقيقها ومدى توفر الاركان الاساسية، ويعد العقد صحيحا ومطابقا لقواعد القانون فإذا ما صاب العقد خلل في مشروعيته او وصفه حال دون تحقق المنفعة المرجوة من ابرامه.

اهمية البحث: تدور مشكلة البحث حول مدى امكانية الاخذ بفكرة تقسيم البطلان الى بطلان مطلق وبطلان نسبي والتي اخذت بها معظم التشريعات المقارنة كالقانون المصري والتي اثارت اللبس في بعض الاحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية العراقية حول استخدام عبارة البطلان النسبي وهو مخالف لما درج عليه الفقه القانوني في التشريع المدني العراقي باعتبار انه سار على نظرية البطلان من درجة واحدة.

منهجية البحث: سنتبع في البحث المنهج التحليلي المقارن مع القانون المدني المصري مع الاشارة قدر الامكان الى الفقه الاسلامي.

خطة البحث: ارتئيت ان نتطرق الى موضوع البطلان النسبي في العقود المدنية الى مطلبين نحدد في الاول التعريف بالعقد الباطل وانواعه وأوصافه ونخصص الثاني لموقف القانون العراقي لبطلان العقود المدنية والتطبيقات القضائية لها.

المطلب الأول: مفهوم العقد الباطل أنواعه وأوصافه

ان البحث في العقد الباطل وانواعه وما يتميز به من أوصاف تقتضي منا التعريف بالعقد الباطل اولاً ومن ثم تسليط الضوء على انواعه وأوصافه وهوما سنتطرق له تباعاً:

الفرع الأول: التعريف بالعقد الباطل

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه [١] فإذا ما اختل ركن من اركانه او محله اوشابه أصله ووصفه خلل كفقدان اهليه أحد اطرافه او كانت صياغة العقد غير سليمة او خالف المحل الشرع والقانون أطلق عليه بالعقد الباطل وعليه لا يعد منعقداً اصلاً ولا يترتب عليه إثر فيكون معدوماً [٢].

ان بطلان العقد لدى فقهاء القانون المدني هو الحكم او الجزاء المترتب على عدم تحقق العقد لأركانه كاملة مستوفياً لشروطها [٣]، فبتوفر الاركان الاساسية للعقد من رضا وحل وسبب والشكلية في بعض التصرفات يصح العقد وينتج اثاره ومنافعه.

ذهب البعض لتعريف البطلان بانه الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها [٤]، وعرف بانه انعدام كل أثر للعقد فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير [٥]، وعرف ايضا بانه وصف يلحق تصرفاً قانونياً معيباً لنشأته مخالفا لقاعدة قانونية يؤدي الى عدم نفوذه [٦].

لقد عبر المشرع المصري عن انعدام أثر العقد الباطل بقوله في حالتي ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بالتعويض المعادل [٧].

اما في القانون المدني العراقي اكدت المادة (١٣٨ ف١) بان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً مما يستجوب اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد بين الطرفين مع الأخذ بالاعتبار الاستحالة المادية [٨].

اذن تكمن الغاية والهدف من البطلان للعقود المدنية هي منع وجود العقود التي خالفت القواعد القانونية فأصبحت معيبة.

الفرع الثاني: انواع العقد الباطل وأوصافه

ان البطلان إذا ما لحق العقد فانه يكون مقرر لكل شخص له مصلحة وهذا النوع يحول دون وجود العقد، وقد يكون البطلان الذي لحق العقد غير حتمي وهو مقرر لحماية أحد طرفي العقد وفي هذه الحالة لا يلحق البطلان بالعقد الا بتمسك من قرر لمصلحته [٩].

هنالك نظريتان تتناولان تقسيم العقد الباطل، الاولى هي النظرية التقليدية والتي تقسمه الى ثلاثة اقسام وهي:

١. العقد المعدم: وهو العقد الذي تخلف فيه ركن من اركانه الجوهرية كالعقد الصوري [١٠].

٢. العقد الباطل بطلاناً مطلقاً: وفي هذا النوع من العقود تتوفر جميع اركان العقد ولكن بفقد أحدها والتي لا يصح العقد الا بوجودها كالتصرف الصادر من الصبي غير المميز [١١]، يلاحظ على هذا النوع من البطلان انه يجوز لكل شخص ان يتمسك بالبطلان ولا تلحقه اجازه من له حق اجازة التصرف١٢، ولا يترتب بالتالي اي اثار.

٣. العقد الباطل بطلانا نسبياً: وفي هذا النوع من العقود يشوب الرضا عيب يجعل من العقد غير صحيح كالعقد الصادر من ناقص الاهلية، فالصحة هنا تتوقف على من له حق اجازة العقد او ابطاله [١٣].

اما النظرية الاخرى وهي النظرية ثنائية التقسيم والتي استقر اغلب الفقه القانوني على الاخذ بها بعد ان وجهت العديد من الانتقادات وأبرزها الخلط الواضح بين الانعدام والبطلان المطلق [١٤]، حيث ذهبت هذه النظرية الى جعل البطلان قسمين الاول بطلان مطلق والثاني بطلاناً نسبياً، فإذا ما كان العيب مؤثراً في ركن من الاركان او شرط اساسي من الشروط الاساسية للعقد كان العقد باطلاً مطلقاً ولا ينتج اي أثر من الناحية القانونية وإذا ما كان بالإمكان اصلاح الركن او الشرط فان العقد يكون باطلاً بطلاناً نسبياً.

هذا ويتصف كلا النوعين بخصائص اهمها:

اولاً: في حق التمسك بالبطلان فان البطلان المطلق يتمسك به كل ذي مصلحة وهذا للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها في حين ان البطلان النسبي لا يمكن ان يتمسك به الا من تقرر البطلان لمصلحته [١٥].

ثانياً: بالنسبة للتقادم فأن البطلان المطلق لا يسقط بالتقادم في حين يسقط بالبطلان النسبي.

ثالثا: البطلان المطلق لا يقبل الاجازة بينما يقبلها البطلان النسبي [١٦].

ويلاحظ ان هذا التقسيم بدوره قد تعرض للنقد انطلاقاً من فكرة ان البطلان واحد وان النسبية لا معنى لها وعليه يكون العقد اما عقداً صحيح الباطل لأن كل بطلان مطلق في إعدامه للوجود القانوني للتصرف منذ نشأته وإزالة جميع اثاره [١٧].

المطلب الثاني: موقف القانون العراقي من بطلان العقود المدنية والتطبيقات القضائية لها

اختلف الفقه القانوني بين الاخذ بنظرية التقسيم الثنائي والتقسيم الثلاثي وبين الموحد للبطلان واختلفت معه الفقه الاسلامي وتباينت على ضوء هذا الاختلاف التشريعات القانونية لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على موقف القانون العراقي وتخصيص الثاني للتطبيقات القضائية وموقف محكمة التمييز الاتحادية من بطلان العقود المدنية.

الفرع الأول: موقف القانون العراقي من بطلان العقود المدنية

لقد تأثر تقنينا المدني بالفقه الاسلامي فقد طوى كسحاً عن نظرية البطلان كما صورها الفقه الغربي فالبطلان في القانون المدني العراقي درجة واحدة وهوما يطلق عليه الفقه الغربي بالبطلان المطلق، أما البطلان النسبي فقد استبدله المشرع العراقي بنظرية اخرى هي العقد الموقوف والتي حدى بها حدود الفقه الاسلامي فيها لذا سنبين في التفصيل موقف الفقه الاسلامي ومن ثم نحدد موقف القانون العراقي ومدى تأثره بالأول خلافاً لبعض البلدان العربية التي اعتنقت نظرية الفقه الغربي [١٨].

فبالنسبة للبطلان في الفقه الاسلامي نجده يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح الصحة فهما نقيضان، فقال ابوالحسن البصري (ان الفعل الصحيح هوانه قد حصل به الغرض المقصود به وانما يكون كذلك إذا استوفيت شرائطه التي معها يحصل الغرض المقصود بالفعل، وقولنا فاسد وباطل يفيد نفي ذلك وهوانه لم يستوف شرائطه التي عليها يقف حصول الغرض بالفعل) [١٩].

ويقول ابن السبكي (الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع ويقابلها البطلان وهو الفساد) [٢٠]، مما تقدم يتضح ان الفعل سواء أكان في نطاق العبادات او المعاملات إذا ما وقع مخالفاً لأمر الشرع يكون باطلاً ولا يترتب الاثر عليه لتخلف أحد اركانه او شروطه [٢١]، كذلك عند الجمهور فان البطلان هوما تخلف ركن من اركان العقد او شرط من شرائط الصحة، فقال الغزالي (الفاسد مرادف للباطل فالعقد اما صحيح وإما باطل، وكل باطل فاسد) [٢٢].

نخلص اذن الى ان البطلان عند جمهور علماء الفقه الاسلامي هو وصف يطلق على التصرف الذي يقع مخالفاً لما قرر المشرع الاسلامي لفقدانه ركن او شرط من العقد [٢٣].

أما في ما يتعلق بالعقد الباطل فيلاحظ ان القانون العراقي قد أكد من ايراد التعريفات خلافاً للمألوف في التشريعات بسببين اولهما لتأثر المشرع العراقي بالفقه الاسلامي والاخر هوان المشرع العراقي اراد من تلك التعريفات حسم موقفه اتجاه الخلاف الفقهي وتبني وجهة نظر محددة تعين القضاء من الخوض في الخلافات الفقهية [٢٤].

فعرفت المادة (١٣٧) العقد الباطل بانه ما لا يصح اصلاً باعتبار ذاته او وصفاً باعتبار بعض اوصافه الخارجية فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل كأن يكون الايجاب والقبول صادر ممن ليس اهلاً للتعاقد او يكون المحل غير قابل لحكم العقد او يكون السبب غير مشروع ويكون باطلاً ايضاً.

لذا نجد مدى تأثر المشرع العراقي بمفاهيم وعبارات الفقه الاسلامي فيلاحظ في نص المادة (٢١٩) من مرشد الحيران وعرفته بالقول ان العقد الباطل هوما ليس مشروعاً لا اصلاً ولا وصفاً اي ما كان في ركنه اوفي محله خلل بأن كان الايجاب والقبول صادرين ممن ليس اهلا للعقد او كان المحل غير قابل لحكم العقد وهولا ينعقد اصلا ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض.

يلاحظ على منطق نظرية البطلان النسبي للقانون المدني العراقي بعدم انسجامها مع فكر الفقه الاسلامي الملهم للمشرع المدني هذا لأن العقد القابل للبطلان هو عقد صحيح نافذ الاثر فلا يصح وصفه بالبطلان لكونه قائم ومنتج لحكمه ومثله لا يتصور كيف يحتاج اي الاجازة وهو نافذ لا يعتريه عيب(٢٥)، مما يعني جزماً ان البطلان في القانون العراقي ليس مراتب متدرجة بل هو بطلان واحد وهوما يعرف بالبطلان المطلق، اما العقود الباطلة بطلانا نسبياً فقد استبدلها المشرع بنظرية العقد الموقوف وهو عقد صحيح ولكنه لا يترتب عليه اثاره قبل الاجازة(٢٦) هذا ويعتبر العقد الموقوف في القانون المدني العراقي في الاحوال الاتية:

١. إذا صدر من ناقص الأهلية كالصغير المميز والسفيه وذوي الغفلة وكان العقد من العقود المعاوضات حسب (٩٧) مدني عراقي.

٢. إذا كانت ارادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب الارادة التي تجعل العقد موقوفا وهي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن المواد (١١٥ – ١١٧ – ١١٨ – ١٢١) من القانون المدني.

٣. إذا تصرف أحد في ملك غيره بدون اذنه فأن العقد ينعقد موقوفاً على اجازة المالك وهذه هي حالة الفضولي (١٣٥–فقرة ١) من القانون المدني العراقي.

٤. إذا ابرم الوكيل عقد فيتجاوز حدود وكالة او إذا عمل دون توكيل اصلاً فيبقى نفاذ العقد في ذمة الموكل موقوفا على اجازة الاخير حسب المادة (٩٤٤ ف١) من القانون المدني العراقي.

٥. عليه هذه الأحوال التي اعتبرها المشرع العراقي العقد موقوفاً (٢٧) وهي في معظمها والتي تقابل حالات البطلان النسبي.

أما في القانون المدني الفرنسي فقد قسم العقد الباطل الى الباطل بطلاناً مطلقاً والباطل بطلاناً نسبياً فقد بينت المادة (١٣٨) من القانون المدني الفرنسي السبب الذي يجعل العقد باطلا وهو عدم تحقيق شروطه اذ تنص على ان العقد الذي لا يستوفي الشروط المطلوبة لصحته يكون باطلا، ويجب ان يقضي القاضي البطلان مالم يثبته الاطراف بالاتفاق بينهما ويعد العقد الباطل كأن لم يكن ومن المفترض ان العقد الملغي لم يكن موجوداً ابدا [٢٨].

اما موقف القانون المدني المصري من البطلان فان العقد الباطل او غير الصحيح فيقسم الى نوعين هما العقد الباطل بطلاناً مطلقاً والعقد الباطل بطلاناً نسبياً مما يكون قد حدا حدوالقانون الفرنسي في اعتماد التقسيم الثنائي.

فنجد المادة (١١٩) من القانون المدني المصري اجازت لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد وهذا مع عدم الاخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ الى طرق احتيالية ليخفي نقص اهليته لأن العقد قابلاً للأبطال او باطلاً نسبياً أي انه نافذ الا انه قابل للأبطال والحكم ذاته لو شاب أحد الطرفين عيباً فنجد المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري تشير الى انه إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له ان يطلب إبطال العقد ان كان المتعاقد الاخر واقعاً في الغلط او على علم به او كان من السهل عليه تبينه [٢٩].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للعقود المدنية الباطلة

في هذا الموضع من البحث سنتطرق الى بعض الاحكام التي صدرت عن القضاء العراقي نتناولها تباعا:

١. القرار الاول ٦٩٨/ عقد باطل / ٢٠٠٨ محكمة التمييز الاتحادية.

مبدأ الحكم: في حالة بطلان العقد لعدم التسجيل يجب رد الدعوى لأن العقد الباطل بحكم العدم ولا ينتج اثراً ويعاد الطرفين الى حالتها قبل التعاقد.

نص الحكم: لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز ظهر انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت في الدعوى حسب اقوال الطرفين المتداعين هوان المبلغ المدعي للمدعي عليه، مما يقتضي التحقق من كون عقد بيع الدراجة المذكورة يخضع للشكل المقرر قانوناً وهو التسجيل في دائرة المرور، وفي حالة بطلان العقد لعدم التسجيل يجب رد الدعوى لأن العقد الباطل بحكم العد ولا ينتج اثراً ويعاد الطرفان الى حالهما قبل تاريخ العقد ولا ينتج اثراً ويعاد الطرفان الى حالهما قبل تاريخ العقد الباطل حسب حكم المادة (١٣٨) من القانون المدني هذا من جهة ومن جهة اخرى فأنه على فرض ثبوت الدعوى يجب الاستيضاح من البنك المركزي عن سعر صرف الدولار الامريكي مقابل الدينار العراقي في السوق الموازي بتاريخ المطالبة القضائية والحكم به اذ لا يجوز الحكم بما يقابل الدولار بالعملة العراقية على وفق المدعي، ويجب حفظ الوصل المبرز في صندوق المحكمة تحاشياً للفقدان والاكتفاء بربط صورته الضوئية الموثقة بشرح القاضي على انها صورة طبق الأصل منه، لذلك قرر نقض الحكم المميز وأعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على ضوء ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز ثابتاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/ شعبان / ١٤٢٩ الموافق ٢٦/ ٨/٢٠٠٨م[٣٠].

٢. القرار رقم ٥٧ في ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧.

مبدأ الحكم: عدم تحقيق الاشغال من قبل المشتري في عقد البيع المبرم لا يعني بطلان العقد بطلانا مطلقاً بل يعتبر بطلانا نسبياً ولا يجوز للغير التمسك به لأنه ليس طرفا في العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري.

نص الحكم: لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعنين التمييزيين مقدمان في مدتهما القانونية قرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بان المدعي قد طلب بعريضة دعواه الحكم له بإبطال القيد العقاري للدار المرقمة (٦١٢ / ٢٠٨٤) الرباط الكبير والمسجلة باسم المدعي عليه الثاني وقد استند بدعواه على عدم اشغال الدار من قبل المدعى عليه الثاني وقد قررت محكمة البداءة ابطال قيد العقار (٦١٢ / ٢٠٨٤) الرباط الكبير المسجل بالعدد ٤/ ايلول / ٢٠١٥ مجلد ١٧٧، وقد تم تأييد الحكم البدائي هذا من قبل محكمة الاستئناف ولدى التأمل وامعان النظر في مستندات الدعوى ومحاضر ضبطها لوحظ بان المدعي قد شغل الدار موضوعة الدعوى ابتداءً كونها احد موظفي شركة نفط الجنوب وبعد سنة ٢٠٠٣ تم شموله بإجراءات اجتثاث البعث وإقصائه عن وظيفته في شركة نفط الجنوب وانقطعت علاقته بالوظيفة العامة مما كان عليه ابتداء تسليم هذه الدار الى شركة نفط الجنوب الا انه بقى شاغلاً لهذه الدار تجاوزاً والتكييف القانوني لهذا الاشغال هو الغصب بعينه والغصب لا يكون نعمه للملك او سبب لها وانما تغريم كونه غاصباً للدار بحكم قضائي يعتبر كاشف لحالة الغصب وليس منشئا لها وأما بخصوص المدعي عليه الثاني ولكونه احد موظفي شركة نفط الجنوب تم تخصيص الدار له بموجب المحضر رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ورغم عدم اشغاله للدار تم استقطاع بدلات الايجار عنه وبعد سنوات تم بيع الدار له بموجب عقدا البيع والشراء المؤرخ ٥/ ٤ / ٢٠١٥، وبمبلغ قدره مائه وثمانية وأربعون مليون وثلاثمائة وعشرون الف دينار وقد تم البيع بدون مزايدة علنية استنادا الى الاستثناء الوارد في قانون بيع وايجار اموال الدولة وتم تسجيل هذا العقد بالتراضي في دائرة التسجيل العقاري المختصة واكتسب هذا التسجيل شكله النهائي وسجلات التسجيل العقاري وسنداتها حجة على الناس كافة بما دون فيها ولا يجوز الطعن بها الا بالتزوير استناداً لصراحة نص المادة ١٠/ ١ من قانون التسجيل العقاري اما بخصوص موضوع عدم اشغال المدعي عليه للدار وعدم تحقق هذا الشرط وما يترتب على ذلك كون التمليك قد حصل خلافا للضوابط المعمول بها والتي توجب اشغال الدار وهذا ما استندت اليه محكمة البداءة ومن بعدها محكمة الاستئناف بإبطال القيد العقاري فان هذا الاتجاه غير صحيح ومحل نظر لان عدم توفر شرط الاشغال من قبل المشتري في عقد البيع لا يعني بطلانه لان عقد البيع لا يكون باطلا الا في حالة تخلف احد اركانه الاساسية وهي الارادة او المحل او السبب في العقار ركن الشكلية فإذا تخلف احد هذه الاركان وشابه عيب الإبطال فيكون التصرف باطلاً بطلانا مطلقاً ويتمسك بهذا البطلان المتعاقد والغير ما ينتج عن ذلك بطلان القيد العقاري أي ان حقيقة ابطال القيد العقاري ما هو الا بطلان عقد

البيع الذي تم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري المختصة ولا شرط الاشغال (هو شرط وليس ركن) في عقد البيع المبرم ما بين المدعي عليه الاول والثاني اضافة لوظيفته وعدم تحققها لا يعني بطلان العقد بطلاناً مطلقاً بل يعتبر هذا البطلان بطلاناً نسبياً ولا يجوز للغير التمسك به لأنه ليس طرفا العلاقة التعاقدية ما بين البائع والمشتري.. الخ)

يلاحظ على هذا الحكم عدم صحة عقد البيع المبرم بين المدعى (المالك) وشركة نفط الجنوب ونجد ان محكمة التمييز الاتحادية ذهبت الى تكييف عقد البيع بأنه عقد باطل بطلانا نسبياً وأساسها فيها ذهبت اليه هوان شرط الاشغال شرط وليس ركن في العقد وأن عدم تحققه لا يعني بطلان العقد بطلانا مطلقا بل يعتبر هذا البطلان بطلانا نسبيا ولا يجوز للغير التمسك به، ويلاحظ ان المحكمة هنا ابتدعت جزاءً لمخالفة شرط وارد في العقد لا يعرفه القانون المدني العراقي ولا يأخذ به وهو البطلان النسبي والاخير هو جزاء اخذت به التقنينات العربية كالتقنين المدني المصري والغربية كالمدني الفرنسي.

٣. القرار رقم ١١١٥ / عقد باطل / ٢٠٠٩ في ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩.

مبدأ الحكم: إذا كان العقد باطلاً فلا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً ولا يمنع ذلك من أعادة الحال بين المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

نص الحكم: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك ان دعوى المدعي تضمنت طلب الزام المدعي عليه بتسليم السيارة المرقمة (١٣٢٢٣ – بغداد) نوع سوبر صالون موديل ١٩٧٨ المباعة بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٢ / ٥ / ٢٠٠٧ وتحميل قيمة الاضرار التي لحقت بالسيارة جراء استخدامها طيلة المدة الماضية، وان المحكمة اصدرت حكمها المميز بإعادة السيارة الى المدعي وقررت رد الطلب بخصوص قيمة الاضرار التي لحقت بالسيارة جراء استخدامها دون ان تتحقق من عائديه السيارة فإذا كانت السيارة مسجلة في دائرة المرور باسم المدعي فيكون له الحق باعدتها كون العقد المبرم بين الطرفين عقدا باطلا وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً (١٣٨) من القانون المدني العراقي الا ان ذلك لا يمنع من اعادة الحال بين المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فيستعيد البائع المبيع ويسترد المشتري الثمن، اما إذا ظهر من ان السيارة مسجلة باسم شخص اخر غير المدعي فيتعين على المحكمة ادخال المالك المسجلة باسمه السيارة شخصاً ثالثاً استناداً لأحكام المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية والسؤال منه فيما إذا كان موافق على تسليم السيارة للمدعي من عدمه وفي حالة موافقته تقرر المحكمة تسليم السيارة للمدعي على ان تحتفظ المحكمة للمدعي الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بالسيارة بدعوى مستقلة ان كان لذلك بمقتضى قانوني ولما كانت المحكمة قد اصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى حكمها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ صفر / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩م[٣١].

نلاحظ ان هذا القرار يبين الاثر المترتب على العقد الباطل باعتباره واقعة قانونية وليس عقد وان اهم أثر قد ترتب هو اعادة طرفا العقد الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم البطلان النسبي في العقود المدنية توصلنا الى النتائج التالية:

١. تأثر المشرع العراقي بالفقه الاسلامي في اعتماده لنظرية البطلان المطلق بالتالي لا يوجد تدرج للبطلان بينما نجد القانون المقارن قد اعتمد التقسيم الثنائي للبطلان من خلال تقسيمه للعقد الباطل الى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

٢. يعد البطلان هو الجزاء الذي تقرره القواعد القانونية جزاء تخلف أحد اركان العقد او اختل اختلالاً يؤدي الى عدم الاعتداد به، وإذا ما اختلت صحة العقد بعيوب الارادة فيكون العقد موقوفاً على اجازة من له حق الاجازة اضافة الى الحالات التي يصدر العقد فيها من ناقص الاهلية وتجاوز الوكيل حدود وكالته وتصرفات الفضولي.

٣. ان العقد الباطل لا يعد منعدم الاثر تماما فهنالك بعض الاثار الاخرى التي تنتج عن العقد الباطل ليس بوصفه عقداً بل باعتباره واقعة قانونية واهما اعادة طرفي العقد الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

الهوامش

(١) المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في القانون المدني، بغداد، ١٩٦٣، ج١، ص٢٣٥.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١، ص٤٨٧.

(٤) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي (٣/ ٨٩)

(٥) د. سليمان مرقص، نظرية العقد، دار النشر للجمعيات المصرية، ١٩٥٦، ص ٢٠٦.

(٦) د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ط١، ١٩٠٥، ص ٦٨.

(٧) تنظر المادة (١٣٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٨) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي على (فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بالتعويض العادل).

(٩) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد و الإرادة المنفردة، د.ط، ١٩٨٤، ص ٢٦٧.

(١٠) د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مصدر سابق، ص٢١٤.

(١١) د. أنور طلبة، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث للنشر و التوزيع، مصر، ٢٠٠٤، ص٤١٣.

(١٢) لمياء لبن زهرة، اثار بطلان العقد على الغير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣، ص١٤.

(١٣) د. علي فيرالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موضم للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥،ص١٥١ – ١٥٢.

(١٤) د. جميل شرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، ص٣١٨.

(١٥) محمد ابراهيم القاسم، بطلان العقد في الفقه الاسلامية والقانون السعودي، بحث منشور على الموقع الالكتروني htpps:lljfst.journals.ekb.eg،، ص٢١٢١، تاريخ الزيارة ١٥/ ٨.

(١٦) د. احمد حكمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد،، ط٢، ١٩٥٤، ص٢٥٩.

(١٧) د. جميل الشرقاوي، مصدر سابق، ٣٤٣.

(١٨) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ص٢٣٥.

(١٩) مصطفى بن عبد الله الحنفي حامي خليفة، كشف الفنون عن اسامي الكتب و الفنون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص٢٠٠.

(٢٠) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١٠٤/٣).

(٢١) محمد ابراهيم القاسم، مصدر سابق، ص٢١١٦.

(٢٢) عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، تحقيق محمد حسن هيثم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٥٩.

(٢٣) بخلاف الحنفية الذين يرون ان الباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله و وصفه اما الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفة مع اختلاف في الحكم، منقول عن احمد ابراهيم، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٢٤) د. عباس فاضل عباس، العقد الباطل، دراسة في القانون المدني العراقي و القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٢٢، ص٤٥٦.

(٢٥) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،ج١، ص١٢١.

(٢٦) نصت المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي على العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً و وصفاً بأن يكون صادراً من اهله الي محل قابل لحكمه وله سبب مشروع و أوصافه صحيحة سالمة من الخلل واذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً افاد الحكم في الحال.

(٢٧) تنظر المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي النافذ

(٢٨) د. عباس فاض عباس، مصدر سابق، ص٤٥٣.

(٢٩) تنظر المواد (١٢٥ – ١٢٧ – ١٤٢) من القانون المدني المصري.

(٣٠) نوع الحكم مدني، رقم الحكم ٦٩٨، عقد باطل، ٢٠٠٨، تاريخ اصدار الحكم ٢٦/ ٢٠٠٨/٨، جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.facebook.com/share/p/dzSxQEX6pes5ZxWv/?mibextid=oFDknk.
تاريخ الزيارة ١٧ / ٧/ ٢٠٢٤.

(٣١) نوع الحكم مرافعات، رقم الحكم ١١١٥، عقد باطل، ٢٠٠٩، تاريخ اصدار الحكم ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩، جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، تاريخ الاصدار ١٢/١١ /٢٠٢١.

المصادر

القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) النافذ.

٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

كتب اللغة

١) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١٠٤/٣).

٢) عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، تحقيق محمد حسن هيثم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣) مصطفى بن عبد الله الحنفي حامي خليفة، كشف الفنون عن اسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.

الكتب القانونية

١) احمد حكمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط٢، ١٩٥٤.

٢) أنور طلبة، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤.

٣) جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٠٥.

٤) سليمان مرقص، نظرية العقد، دار النشر للجمعيات المصرية، ١٩٥٦.

٥) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١.

٦) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي (٣/ ٨٩).

٧) عباس فاضل عباس، العقد الباطل، دراسة في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٢٢.

٨) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، د. ط، ١٩٨٤.

٩) عبد المجيد الحكيم، الموجز في القانون المدني، بغداد، ١٩٦٣، ج١.

١٠) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ج١.

١١) علي فيرالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موضم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٢) لمياء لبن زهرة، اثار بطلان العقد على الغير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣.

١٣) محمد ابراهيم القاسم، بطلان العقد في الفقه الاسلامية والقانون السعودي، بحث منشور على الموقع الالكتروني htpps:lljfst.journals.ekb.eg تاريخ الزيارة ١٥/ ٨.

القرارات القضائية

١) نوع الحكم مدني، رقم الحكم ٦٩٨، عقد باطل، ٢٠٠٨، تاريخ اصدار الحكم ٢٦/ ٨/٢٠٠٨، جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.facebook.com/share/p/dzSxQEX6pes5ZxWv/?mibextid=oFDknk. تاريخ الزيارة ١٧ / ٧/ ٢٠٢٤.

٣) نوع الحكم مرافعات، رقم الحكم ١١١٥، عقد باطل، ٢٠٠٩، تاريخ اصدار الحكم ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩، جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، تاريخ الاصدار ١٢/١١ /٢٠٢١.

٤) نوع الحكم، مدني، القرار رقم ٥٧ في ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧.